

تستی

۱. الحقّ أن قیاس الأولیة

أ. باطل إذا كان الأخذ به لمجرد الأولیة

ب. باطل ولو كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى

ج. حجة إذا لم يكن مفهوماً من التخاطب

د. حجة ولو كان الأخذ به لمجرد الأولیة

۲. الأخبار الدالة على عدم تساقط المتعارضین يكشف عن

أ. أن حجیة أحدهما لا على التعین مستفادة من الأدلة العامة

ب. جعل جدید من قیل الشارع لحجیة أحد الخیرین لا على التعین

ج. أن ما یشتمل منهما على الإلزام حجة لا على التعین

د. حجیة ما یشتمل منهما على الرخصة لا على التعین

۳. به نظر مصنف، استصحاب

أ. مطلقاً دلیل ظنی است

ب. مطلقاً اصل عملی است

ج. اگر از اخبار گرفته شده باشد اصل عملی است

د. اگر از عقل گرفته شده باشد دلیل ظنی است

۴. الشکّ فی کون المذی ناقضاً للطهارة مع العلم بعدم كونه مصداقاً للبول شکّ من أجل الجهل

أ. بصفة الموجود من جهة كونه مصداقاً للرافع

ب. بالرافع بعینه بعد العلم بوجوده المرّد

ج. بصفة الموجود من جهة كونه رافعاً مستقلاً

د. بالرافع بعینه بعد العلم بوجوده فی الجملة

تشریحی

* قیل: إنّ عموم التعلیل فی آیه النبأ «أن تُصِیوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» يدلّ على اعتبار مثل الشهرة؛ لأنّه يدلّ على أنّ كلّ ما يؤمن معه من الإصابة بجهالة فهو حجة يجب الأخذ به. و الجواب أنّ هذا تمسک بعموم تقيض التعلیل و لا دلالة فی الآیه على تقيض التعلیل لأنّ هذه الآیه نظیر نهی الطیب عن بعض الطعام لأنّه حامض فإنّه لا يدلّ على أنّ كلّ ما هو ليس حامض يجوز أو يجب أكله.

۱. استدلال بر اعتبار شهرت فتوائیه و اشکال آن را بیان کنید.

۲. أ. نهایت مدلول سیره چیست؟ ب. آیا از سیره بر فعل یا ترک، وجوب یا حرمت استفاده می شود؟ چرا؟

* من شروط تعارض الدلیلین أن یتنافی مدلولاهما و لو عَرَضاً و فی بعض النواحی لیحصل التکاذب بینهما.

۳. «تنافی ذاتی» و «تنافی عرضی» بین مدلول دو روایت متعارض را با مثال توضیح دهید.

* الورد کالتخصّص فی النتيجة لأنّ کلاً منهما خروج الشیء بالدلیل عن موضوع دلیل آخر خروجاً حقیقیّاً و لكنّ الفرق أنّ الخروج فی التخصّص خروج بالتکوین و فی الورد خروج بنفس التبعّد من الشارع بلا خروج تکوینی.

۴. وجه اشتراک و وجه افتراق «ورد» و «تخصّص» را در ضمن مثال بیان کنید.

* قال أبو عبدالله عليه السلام: «أ رأیت لو حدّثتک بحديث - العام - ثمّ جئتنی من قابل فحدّثتک بخلافه؛ بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: أخذُ بالأخیر، فقال عليه السلام: لی: رحمک الله».

۵. أ. مقصود از «ترجیح به أحدث» چیست؟ ب. چرا روایت مذکور، مرجّح بودن «حدیث أحدث» را اثبات نمی کند؟

* قد وقع الكلام فی المرجّحات المنصوصة (و هی الشهرة و موافقة الكتاب و السنة و مخالفة العامة) أنّها مترتبة عند التعارض بینها أو أنّها فی عرض واحد على أقوال.

۶. مقصود از «در عرض واحد بودن مرجّحات» چیست و چه ثمره ای بر آن مترتب می شود؟

* الشكّ في الشيء ينقسم باعتبار الحكم المأخوذ فيه على نحوين: ١. أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الواقعي ٢. أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الظاهري ...

٧. دو قسم مذکور را در ضمن مثال توضیح دهید.

٨. اشکال مصنف بر دلیل عقلی حجیت استصحاب چیست؟

* إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي مستنداً إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه فالحقّ عدم جريان الاستصحاب فيه لعدم كفاية الوحدة النوعية في الاستصحاب و لأنّ الحقّ أنّ نسبة الكلّي إلى أفراده من قبيل نسبة الآباء إلى الأبناء لأنّه من الضروريّ أنّ الكلّي لا وجود له إلّا بالعرض بوجود أفراد و في مقامنا قد وُجدت حصّة من الكلّي و ارتفعت يقيناً و الحصّة الأخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الأمر مشكوكة.

٩. أ. مقصود از «إذا كان ... ارتفاعه» کدام یک از اقسام استصحاب کلی است؟ ب. دو وجه عدم جريان را توضیح دهید.